

شتم الزوجة

فقه الأسرة • شتم الزوجة

السؤال

زوج ملتزم دينيًا لكنه يشتم امرأته إن أخطأت ويشتم أهلها؛ فهل يجوز ذلك؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إذا كان هذا الزوج ملتزمًا دينيًا فيذكر بأنّ التدين الحق لا يعني أداء الصلوات الخمس وصوم رمضان ثم التعدي والتجاوز على الناس؛ بل طلب مَنّا الدين أن نخشع في ميدان الحياة كما نخشع ونطيع في محراب الصلاة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن (فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا) (متفق عليه) فلم يكن له الفحش والشتم خلقًا طبعيًا ولا مكتسبًا.

وهو لم يشتم خادمه وحق الخادم دون حق الزوجة؛ فيروي أنس بن مالك رضي الله عنه (حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ؛ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفُّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لِسِيٍّ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَهَلَّا فَعَلْتُ كَذَا) (متفق عليه)، فإذا كان مع الخادم هكذا فكيف مع الأهل والزوجة؟ ولذا جاء في بيان العلاقة بالأهل (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) (رواه الترمذي 3895) وفي رواية تبين المقصود بقوله "أهله" قال (خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) (رواه ابن ماجه 1978)، فعلاقة خيرة الرجل أن يفيض خيره على أهله أولاً.

وقد أوجب الله عز وجل للزوجة على زوجها حق المعاشرة بالمعروف في حال الحب والكراهية؛ فقال (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء 19) وحسن المعاشرة تتحقق بتطبيب الأقوال وتحسين الأفعال لهن، وبترك الإيذاء بالكلام الغليظ وإن كان لا يحبها؛ لأن البيوت لا تبنى بالحب وحده..

والمعاشرة بالمعروف واجبة على الزوج وليست إحسانًا منه؛ لأنّ الآية جاءت بصيغة الأمر؛ والملتزم دينيًا يجب عليه الالتزام بهذا الأمر، فليس من المعروف الذي أمر الله به شتم المرأة

ولا أبويها وأهلها.

وقبل مغادرة السؤال أقول للأخت السائلة: كل ما مر ذكره في خطاب الزوج هي مأمورة به أيضًا، وإذا كانت تحزن لشتمها فعليها أن تحزن لأخطائها في مخالفة أمره التي تؤدي إلى إغضابه وعصبيته؛ فقد عظم الدين حق الرجل على امرأته فقال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ وَلَهُنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة 228) فهذه الدرجة التي للرجل على المرأة بتشريع الله عز وجل والتي هي درجة القوامه تُشعرُ بعظيم حق الزوج على امرأته، وتقتضي طاعتها له وعدم إغضابه.

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/768/%D8%B4%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)